

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الإدارة العامة للتعليم العالي الأهلي والأجنبي

لائحة ترقيات أعضاء هيئة التدريس
بالكليات و الأكاديميات والمعاهد والمراكز الخاصة والأهلية والأجنبية
لسنة 2016م

عملاً بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادة 6 (و) مقروءة مع المادة 25 من قانون
تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 1990م ، أصدرت لجنة تنظيم مؤسسات التعليم العالي
الخاص والأهلي والأجنبي اللائحة الآتي نصها:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم اللائحة ويدع العمل بها

1- تسمى هذه اللائحة " لائحة ترقيات أعضاء هيئة التدريس بمؤسسات التعليم العالي الخاص
والأهلي والأجنبي لسنة 2016م ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

تفسير

2- في هذه اللائحة:

تكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعاني الممنوحة لها في قانون تنظيم التعليم العالي
والبحث العلمي لسنة 1990م ما لم يقتض السياق معناه آخر وهي:

" المؤسسة " يقصد بها الكلية أو المعهد أو الأكاديمية أو المركز.

" المجلس العلمي " يقصد به المجلس العلمي المنشأ بموجب أمر التأسيس الكلية أو
الأكاديمية أو المعهد أو المركز.

" الإدارة " يقصد به الإدارة العامة للتعليم العالي الخاص والأهلي والأجنبي.

" هيئة التدريس " يقصد بها الأساتذة والأساتذة المشاركون والأساتذة المساعدون
والمحاضرون بالمؤسسة.

" العضو " يقصد به أي من أعضاء هيئة التدريس المعين بالمؤسسة ولا يشمل
المتقاعدين جزئياً والمتعاونين.

" العميد " يقصد به عميد الكلية أو المعهد أو الأكاديمية أو المركز بالمؤسسة.

" منسق البرنامج " يقصد به المسئول الأكاديمي الأول في أي برنامج دراسي بالكلية أو
الأكاديمية أو المعهد أو المركز.



الفصل الثاني

التربوي

أسس ومعايير التربوي

4- يجب أن تتوفر المعايير الآتية عند التقدم بالترقية من مرتبة علمية إلى المرتبة التي تليها:

(أ) التدريس وقياس وفق الإعتبارات الآتية:

1. امتلاك ذخيرة وإفرة من المعرفة في تخصصه والتخصصات المتصلة به والقدرة على توصيلها إلى الطلاب.
2. القدرة على تجهيز مادة المحاضرة ومادة الدرس العلمي والحقلي إن وجد.
3. جذب إنتباه الطلاب إلى المادة التي يدرسونها وترغيبهم فيها.
4. القدرة على حث الطلاب وقيادتهم للتعليم الذاتي دون الإعتماد على التلقين.
5. المقدرة على ابتداع وسائل تعليمية جديدة لنقل المعرفة دون الركون إلى التذرع بنقص الإمكانيات.
6. الإشتراك في إعداد المناهج وتصميم المقررات وتطويرها ومراجعتها وتنفيذها.
7. الأخذ في الإعتبار ملاحظات الممتحن الخارجي حول المنهج والتدريس والإمتحانات والأداء فيها.
8. مساهمة العضو في دعم الجوانب الأكاديمية.
9. أن يدرس العضو عدداً من المقررات في مجال تخصصه وأن لا يقل عبئه التدريسي عن الحد الأدنى الذي أجازه المجلس.
10. تلقى دورة تدريبية في طرق التدريس وأساليبه على الأقل.

(ب) الإنتاج العلمي وقياس وفقاً للإعتبارات التالية:

1. المقدرة على الابتكار وقيادة البحث.
2. الإلمام بمنهجية البحث ونوعية وقيمتها العلمية والإقتصادية ومدى الإنتفاع به في المجتمع المحلي.
3. الإشراف على بحوث طلاب الدراسات العليا.
4. المساهمة في تأليف الكتب المنهجية على أن يعامل الكتاب المؤلف المحكم معاملة ورقتين علميتين على الأقل.
5. المقدرة على ربط التدريس بالبحث.
6. المساهمة في الإنتاج البحثي وكتابة الأبحاث والتقارير المنشورة أو القابلة للنشر في المجالات العلمية المتعددة.

(ج) خدمة المجتمع وقياس وفقاً لمدى إنتفاع المجتمع بها.



(د) الإدارة الأكاديمية (إن وجدت) وتقاس وفقاً للإعتبارات التالية:

1. مساهمة العضو في تطوير المناهج والمعامل والمختبرات والوسائل المساعدة في البحث العلمي.

2. الإشتراك في اللجان العلمية المتخصصة.

3. المساهمة في حل مشاكل الجامعة.

4. المساهمة في توثيق صلات الجامعة مع نظيراتها.

معايير التعيين لدرجة أستاذ مساعد

5- يتم التعيين من محاضر إلى أستاذ مساعد بعد استيفاء الآتي:

(أ) حصول العضو علي درجة الدكتوراه في مجال التخصص المعين ويعتمد التعيين بواسطة

لجنة الترقيات بالمؤسسة وتخطر لجنة الترقيات المركزية بذلك.

(ب) حضور العضو دورة تدريبية في طرق التدريس وأساليبه.

معايير الترقّي من أستاذ مساعد إلى أستاذ مشارك

6- تتم الترقية من مرتبة أستاذ مساعد إلى أستاذ مشارك بإحدى الوسائل الثلاث الآتية:

(أ) الترقية بالمعايير المختلفة (التدريس والبحث والإدارة وخدمة المجتمع) ويشترط فيها:

1. الحصول علي درجة الدكتوراه.

2. أمضي خمس سنوات في وظيفة أستاذ مساعد منها سنتان علي الأقل في المؤسسة المعنية.

3. أن يكون للعضو خمسة بحوث علمية منشورة في دوريات علمية محكمة منها واحد علي الأقل في دوريات عالمية.

4. أن يكون عطاؤه البحثي مستمراً علي امتداد الفترة بعد حصوله علي وظيفة الأستاذ المساعد.

5. أن يكون أداؤه في التدريس جيداً.

(ب) الترقية بالبحث العلمي ويشترط فيها:

1. الحصول علي درجة الدكتوراه.

2. أمضي ثلاث سنوات في وظيفة أستاذ مساعد اثنان منها في خدمة المؤسسة المعنية.

3. أن تكون للعضو ثمانية بحوث متميزة ومنشورة في دوريات علمية محكمة وأن يكون إثنان منها علي الأقل في دوريات عالمية .

4. أن يكون عطاؤه البحثي مستمراً علي امتداد الفترة بعد حصوله علي وظيفة الأستاذ المساعد.



(ج) الترقية بالخدمة الطويلة الممتازة يجب أن تتوفر في العضو الشروط الآتية :

1. حصول العضو على درجة الدكتوراه.
2. أن يكون قد أمضى عشر سنوات على الأقل في وظيفة أستاذ مساعد يجب أن تكون ثلاث سنوات منها على الأقل بالمؤسسة المعنية بعد حصوله على درجة الدكتوراه.
3. أن يكون أداؤه في التدريس جيداً.
4. أن يكون أداؤه متميزاً في الإدارة الأكاديمية والأنشطة الجامعية والاجتماعية ذات الصلة.
5. أن يكون له ورقتين بحثيتين منها على الأقل واحدة داخل المؤسسة .
6. أن يكون له إسهام في تنظيم وتطوير إكاثيات البرنامج أو الكلية.
7. أن يكون عطاؤه البحثي مستمراً على إمتداد الفترة بعد حصوله على وظيفة الاستاذ المساعد.

معايير الترقى من أستاذ مشارك إلى أستاذ

7- يجب عند الترقى من رتبة أستاذ مشارك إلى أستاذ توافر الشروط الآتية:

- (أ) أمضى خمسة أعوام بمرتبة أستاذ مشارك ويجب أن تكون ثلاث منها في المؤسسة المعنية.
- (ب) أن تكون له عشرة بحوث علمية منشورة في دوريات علمية محكمة وأن تكون منها ثلاثة بحوث منشورة في دوريات عالمية محكمة.
- (ج) أن تكون له مساهمات في الدراسات العليا.
- (د) أن يكون عطاؤه البحثي مستمراً على إمتداد الفترة بعد حصوله على وظيفة الاستاذ المشارك.
- (هـ) أن يكون أداؤه في التدريس جيداً.

الفصل الثالث

لجنة الترقيات المركزية

8 - تنشأ بالإدارة العامة للتعليم العالي والخاص والأهلي والأجنبي لجنة للترقيات تشكل بقرار من رئيس لجنة تنظيم مؤسسات التعليم العالي الخاص والأهلي والأجنبي تسمى لجنة الترقيات المركزية على النحو الآتي:

- (أ) رئيس بدرجة أستاذ.
- (ب) خمسة أساتذة في تخصصات مختلفة (أعضاء).
- (ج) مدير إدارة التعليم العالي الأهلي والأجنبي (عضواً ومقرراً).
- (د) تسعين اللجنة بمن تراه مناسباً للنظر في أي طلبات للترقي تقدم لها من المؤسسات.



مهام واختصاصات لجنة الترقّيات المركزية

9- تكون اللجنة الترقّيات المركزية المهام والاختصاصات الآتية:

(أ) مناقشة واعتماد التوصية حول المرحلة الأولى للترقية *prima facie* والصادرة من اللجنة بالمؤسسة.

(ب) اختيار المحكمين ومناقشة تقاريرهم.

(ج) التقرير بشأن استحقاق المتقدم للترقية أو عدمه وإصدار قرار بذلك.

(د) إعلام لجنة تنظيم مؤسسات التعليم العالي والأهلي والأجنبي بقراراتها.

(هـ) وضع ضوابط داخلية لتنظيم أعمالها وإجراءات اجتماعاتها والعمل بموجبها.

(و) من حق لجنة الترقّيات المركزية بالإدارة العامة للتعليم العالي الخاص والأهلي والأجنبي مقابلة

أي من المتقدمين.

(ز) يكون مقر اللجنة بالإدارة العامة للتعليم العالي الخاص والأهلي والأجنبي.

اجتماعات اللجنة

10- (أ) تعقد اللجنة اجتماعات دورية لأداء أعمالها ويجوز لها عقد اجتماعات طارئة.

(ب) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة بحضور أكثر من نصف أعضائها.

(ج) تصدر قرارات اللجنة بموافقة غالبية أعضائها.

لجنة الترقّيات بالمؤسسة

11- تنشأ بكل مؤسسة لجنة للترقيات علي الوجه الآتي:

(أ) العميد رئيساً

(ب) نائب العميد إن وجد عضواً

(ج) أمين الشؤون العلمية عضواً ومقرراً

(د) الوكيل عضواً

(هـ) منسق البرامج أعضاء

(و) أعضاء هيئة التدريس من هم في مرتبة الأستاذية أعضاء

(ز) يمكن للجنة الاستعانة بأعضاء من ذوي الاختصاص والخبرة من كبار الأساتذة للحالة

المعنية يختارهم العميد أعضاء

مهام واختصاصات لجنة الترقّيات بالمؤسسة

12- تكون اللجنة الترقّيات بالمؤسسة المهام والاختصاصات الآتية:



(أ) النظر في طلبات الترقى المقدمة من أعضاء هيئة التدريس والتقارير بشأنها للجنة الترقى المركزية.

(ب) رفع الطلبات بتوصية واضحة منها إلى لجنة الترقى المركزية.

(ج) وضع ضوابط داخلية لتنظيم أعمالها واجتماعاتها تجاز من اللجنة المركزية وفق الإجراءات الآتية:

1. أن يكون مقدم الطلب مستوفياً لشروط التعليم العالي في تعيين وترقية أعضاء هيئة التدريس (التعيين: الحصول على درجة البكالوريوس بتقدير المرتبة الثانية العليا أو جيد جداً على الأقل في التخصص المعني، والترقية: حسب نصوص اللوائح السارية).
2. أن يلتزم مقدم طلب الترقية بملء الاستمارة المعدة من قبل لجنة الترقى المركزية.

إجراءات الترقى

13- تكون إجراءات الترقى على النحو التالي:

- (أ) يتقدم عضو هيئة التدريس بطلب الترقى وفق الاستمارة المعدة من لجنة الترقى المركزية مشفوعاً بسيرته الذاتية وسجل أدائه التدريسي والبحثي والإداري مدعوماً بالوثائق المؤيدة إضافة إلى مشاركته في الأنشطة العلمية والخدمية ذات الصلة.
- (ب) يقوم منسق البرنامج بالتعليق على الطلب مؤكداً مدى سلامة المعلومات التي وردت فيه ويبيدي ملاحظاته ويرفعه إلى مقرر لجنة الترقى بالمؤسسة.
- (ج) يقوم مقرر لجنة الترقى بالمؤسسة بعرض الطلب بعد استيفائه متطلبات الفقرتين (أ، ب) إلى لجنة الترقى بالمؤسسة التي تقوم بفحص ذلك الطلب للتأكد من مدى استيفائه شروط الترقى وفق أحكام هذه اللائحة والتأكد من مساهمة مقدم الطلب في التدريس والبحث والنشر والمشاركة في الإدارة الأكاديمية واللجان ومناشئة في المجالات التربوية والخدمية الأخرى وكتابة تقرير واف حول الطلب والتوصية باستيفائه المرحلة الأولية Prima facie أو غير ذلك.
- (د) يرفع العميد طلب المتقدم للترقية مشفوعاً بتقرير لجنة الترقى بالمؤسسة إلى مقرر لجنة الترقى المركزية.
- (هـ) تقوم لجنة الترقى المركزية بدراسة الطلب واعتماد توصية لجنة الترقى بالمؤسسة عن مدى استيفاء المرحلة الأولية.
- (و) في حالة اعتماد استيفاء المرحلة الأولية للترقى تستمر لجنة الترقى المركزية في إجراءات الترقى وفق الخطوات التالية:



- 1- ترشيح ثلاثة محكمين وفق المادة (14) من داخل البلاد أو خارجها من المختصين في مجال العضو المتقدم للترقية .
 - 2- ترسل السيرة الذاتية والإنتاج العلمي لكل محكم علي حدة لدراسته مع التركيز علي البحوث ويطلب منه كتابة تقرير التوصية بالترقية أو عدمها .
 - 3- تعرض تقارير المحكمين الثلاثة علي لجنة الترقيات المركزية للتداول حولها ، وتحديد مدى أهلية العضو للترقي .
 - 4- يكون قرار الترقية إيجابياً عندما تكون التوصية ايجابية من اثنين من المحكمين في حالة الترقى لدرجة أستاذ مشارك ، ومن الثلاثة محكمين في حالة الترقى لدرجة الأستاذ .
 - 5- يصدر قرار الترقية بأسم اللجنة ويتم إعلانه .
- (ز) في حالة عدم الموافقة علي المرحلة الأولية يعاد الطلب للمؤسسة مشفوعاً بقرار اللجنة حوله .

اختيار المحكمين

- 14- يشترط في اختيار المحكمين الآتي:-
- (أ) في حالة الترقى من أستاذ مساعد إلي أستاذ مشارك يجب أن يكون اثنان علي الأقل من المحكمين في رتبة الأستاذ من داخل أو خارج البلاد .
- (ب) في حالة الترقى من أستاذ مشارك إلي أستاذ يجب أن يكون كل المحكمين في مرتبة الأستاذ من داخل وخارج البلاد .
- (ج) كتابة خطابات شكر للمحكمين في الداخل والخارج .

الاستئناف

- 15- يجوز لمقدم طلب الترقية الاستئناف ضد قرار لجنة الترقيات المركزية بعدم الترقية في خلال خمسة عشر يوماً من إخطاره ويرفع استئنافه إلي لجنة تنظيم مؤسسات التعليم العالي الأهلي والأجنبي التي تشكل لجنة من ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص والمراتب العلمية العليا للنظر في ذلك الاستئناف وترفع قرارها للجنة توصية لها في هذا الشأن ، ويكون قرارها حول الاستئناف نهائياً .

أشهد أن لجنة تنظيم مؤسسات التعليم العالي الخاص والأهلي والأجنبي قد أصدرت باللائحة المذكورة أعلاه في جلستها رقم (1) لسنة 2016م بتاريخ الأول من جمادى الآخر 1437هـ الموافق اليوم العاشر من شهر مارس سنة 2016م .

د. سميرة محمد أحمد أبو كشوة

وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي

رئيسة لجنة تنظيم مؤسسات التعليم العالي الخاص والأهلي والأجنبي

